٤٥٦٠

وقف

أوقف وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى
بهذا الكتاب السيد مصطفى جنيدي الدري
على من ينتفع به من طلبة العلم وجعل
مقره مدرسة لبتقاوية بخزانة الشيخ
اسماعيل الشربيني غفر الله له بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم في عام سنة الف ومائة
وثمانين
١١٨٠

٣٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم يا رب يسر

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته الحمد لله الذي
ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى
رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل
الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة
المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله
وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح
صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين
وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين
وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل
لهم عما

وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم
ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن
ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه
ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك
إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب
من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير
القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير
ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون
ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى

قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب
الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء
في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت
لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده
والعمل

الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم
فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط
منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما
سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
وأن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك
صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال

[illegible] أصول الكفر ثمانية [illegible]

العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ويؤتون صحائفهم باعمالهم
فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره
فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط
حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من
نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
نرده

نرده امته لا يظما من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير وان الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص
الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة
ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا
بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان الشهداء احياء عند

ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل
الشقاء معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن
علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح
بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين
رأوا

رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم
وأن لا يذكر أحد من أصحابة
الرسول عليه الصلاة والسلام
إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر
بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس
لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب

ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم

والطاعة لايمة المسلمين ٥٥٥
من ولاة امورهم وعلمايهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء اثارهم
والاستغفار لهم وترك المرا والجدال في
الدين وترك كل ما احدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى
اله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول
او غايط او ريح ولما يخرج من الذكر من مذي مع
غسل الذكر كله منه وهو ما ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ

وقف لله تعالى بالازهر

بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما
الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب
منه ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رايحته
كرايحة الطلع واما المراة ما رقيق اصفر يجب
به الطهر فيجب من هذا الطهر جميع الجسد كما
يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول
ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضوء من

من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او
سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من
الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف
في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق
للذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة
او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة
او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج
وان لم

في الفرج

وان لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك اذا رأت الجفوف فطهرت مكانها
رأته بعد يوم او يومين او ساعة ثم
ان عاودها دم او رأت صفرة او كدرة
تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت

وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في
العدة والاستبراء حتى بعد ما بين الدمين
مثل ثمانية ايام او عشرة ايام فيكون
حيضا او نفاسا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا
انقطع عنها دم النفاس وإن كان
قرب الولادة اغتسلت وصلت فإن
تمادى بها الدم جلست ستين ليلة

ثم

وقالت
ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
ويطأها

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

للرجال والنساء

والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتأهب
لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه
الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب
بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه
من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه
الارض التي هو بها من سبخة او حمأة

ونحوها وماء السماء وماء الآبار وماء العيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك
الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر
أو زوال النجاسة وما غيرته النجاسة فليس
بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع
إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد

بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام و
طهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك
طهارة الثوب النجس فقيل إن ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام عز وجل
حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة و
المجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع أو ردا والدرع القميص
ويكره أن يصلي الرجل بثوب ليس على
أكتافه منه شي وإن فعل لم يعد
أقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة
الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها
الأرض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه

ومفروضه

ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار

وليس الاستنجا مما يجب أن يوصل به الوضو
لا في سنن الوضوء ولا في فرايضه وهو
من باب إيجاب زوال النجاسة به أو
بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزي
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجا أن يبدأ بعد غسل
يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده

ثم يحكهما بالأرض ويغسلهما ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد
عرك ذلك بيده حتى تنظف من الأذى
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار
يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر
وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه
بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو
لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد

من

من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن
سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في
الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام
إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض
العلماء يبدأ فيسمي الله تبارك وتعالى ولم
يره بعضهم من الأمر المعروف وكون
الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ
فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء

ثلاثا ان كان قد بال او تغوط غسل
ذلك منه ثم يتوضا ثم يدخل يده في الانا
فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان
استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه
الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه
كالمتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ
الما ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى
فيجعله

وقف لله تعالى

فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلا
جبهته وحد منابت شعر راسه الى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي اللحيته
الى الصدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر
اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه
من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الما اليه ويحرك لحيته في غسله و
جهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر

لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في
الوضوء في قول مالك رحمه الله ويجري
عليها يديه الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما
بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله
وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب
ادخالهما فيه وادخالهما فيه احوط لزوال
تكلف

تكلف التحديد ثم ياخذ الماء بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما
راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر
راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الى اطراف شعر
راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا
وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه

ذا لاول احسن ولو اذخل يديه في الانا
ثم رفعهما مثلا لتبين اجزاه ثم يفرغ الما
على سبابتيه وابهاميه وان شا غمس
ذلك في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح على ذلاليها
ولا تمسح على الوقايه وتدخل يديها في
المسح من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها
في المسح ثم يغسل رجليه يصب الما بيده
اليمنى على رجله اليمنى ويدلكها بيده
اليسرى

اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا
وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله
الما لشعره من جساوه او شقوق فليبالغ
بالفرك مع صب الما بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب
من النار وعقب كل شي طرفه واخره
ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس عليه
تجديد غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر

لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن
كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم
ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك
سوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى
السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا
وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

عز وجل
احتسابا بالله لما امره به يرجوا تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان
ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك ويحفظ فيه
فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

واما التطهر فهو من الجنابة ومن
الحيض والنفاس سوا فان اقتصر المتطهر
على الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له
ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه
او في جسده من الاذى ثم يتوضا وضوءه

للصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما
إلى آخر غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعره
ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا
له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر
رأسها بيديها وليس عليها حل عقاصها
ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر
ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده
وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر
لحيته وتحت جناحيه وما بين أليتيه ورفغيه

وتحت

في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع
لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب اليابس وإن كان
في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة
وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر
المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من
القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق
وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين

وقت واسع وأفضله لك أوله ووقت
الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ
الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف
إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل
الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب
ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة
وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت
أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له
أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي
صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن
شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن

يصير

يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف
النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك
وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطاطئ
له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وإن لم ترها ببصرك لم يدخل الوقت وإن
نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصفه مالك رحمه الله أن الوقت
فيهما ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب
وفي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن

أن المسافر لا يؤخرها ويصليها كصلاة
الحاضر ووقتها غروب الشمس فإذا توارت
بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها
إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة
العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى
بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر إلى
البياض الباقي في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل
لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد
قليلا

قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها
والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد
والجماعات الراتبة وأما الرجل في خاصته
نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة
وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج
ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس
أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع

بأربع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد
فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة
وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على
الصلاة

على ركعة سالم تتم بسجدتيها وليبنها ولا
ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه
إلا أن يسيل ويقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف
وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في
منزله إذا أيس أن يدرك بقية صلاة الإمام
إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا
من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن

يتفاحش وسجود القرآن احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شي وهي العزايم
المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو آخرها من كان في صلاة فاذا سجد بها قام
فقرا سرا لا نقال ومن غيرها ما تيسر عليه ثم ركع
وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني
اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها
ومن

ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وفي النمل الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفى
وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر
لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة
وان كبر فهو احب الينا وتسجدها من قراها

في الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها بعد
الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر
الشمس **باب صلاة السفر** ومن
سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة
يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ويصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه شيء منها
ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها
باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة
ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة
أتم

أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي
من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل
الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية
وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما
بعد ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب
ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي

عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب
ثم صلى العشا أسفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة
وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ
المؤذنون في الأذان والسنة المتقدمة
أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون
ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي
وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا
ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة
عند

عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها
وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية
ونحوها ويجب السعي إليها على من في المصر
ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب
على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد
ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة
فليصلها وتكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليلبس لذلك

في أول النهار وليتطيب لها وليلبس أحسن ثيابه
وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك
الإمام وليرق المنبر كما يدخل **باب صلاة**
الخوف وصلاة الخوف في السفر
إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة
ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بالطائفة
ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي
أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة

الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر
والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل أذان وإقامة
وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا
بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها **باب في صلاة**
العيدين والتكبير أيام منى وصلاة العيدين
سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة
قدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة وليس

فيها اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا
فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوهما ويكبر في الاولى سبعا قبل القراة
يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل
ركعة سجدتين فيتشهد ويسلم ثم يرقى
المنبر ثم يخطب ويجلس في اول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع
في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس
كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى
المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك
الناس

الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه
من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي
المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام
في الصلاة قطعوا ذلك ويكبروا بتكبير الامام
في خطبته وينصتوا فيما سوى ذلك فان كانت
ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم
الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله
اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر

الا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا والاول وكله واسع والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب **باب في صلاة
الخسوف** وصلاة الخسوف سنة واجبة
اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد
فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا
قراءة طويلة بنحو سورة البقرة ثم ركع
طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع
الله

لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع
نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم
فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو
قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته
ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي
في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك
افذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس في اثر صلاة
خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس

ان يعظ الناس ويذكرهم **باب صلاة**
الاستسقا وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج
لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة يقرا بسبح اسم
ربك الاعلي والشمس وضحاها وفي ركعة سجدتين
وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس
قام متوكا علي قوس او عصي فيخطب ثم جلس
ثم قام فيخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداه ما علي منكبه الايمن علي الايسر وما علي الايسر
علي الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
مثله

مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة
باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل
الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه
اذا قضي ويلقن لا اله الا الله عند الموت
وان قدر علي ان يكون طاهرا وما عليه طاهرا
فهو احسن ويستحب ان لا تقربه حائض
ولا جنب وارخص بعض العلما في القراة
عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند

عند مالك أمر معمول به ولا بأس بالبكاء بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الآخرة كافور وتستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس
بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن
وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فلييمم

فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت
رجلا يمم النسا وجهه ويديه إلى المرافق
إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من
محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة
أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة
وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب
الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في وتر ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج

فيها إذا جا صلى الله عليه وسلم ولا بأس
ان يغمض الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قتيل
بغيه ويصلى على من قتله الامام في حد او
قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت
بمجمر والمشي امام الجنازة أفضل ويجعل
الميت في قبره على جنبه الايمن وينصب
عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن
صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره

في شيء من ذلك كله حتى يباع ويستقبل حولا من
يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب
او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او
خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان
انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم
وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن النصارى
العرب والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما
على اهل الورق ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر

منهم من افق اليا افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا
في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة اليا مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار
الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي
الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه **باب**
في زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة
ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس
من الابل فاذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة
او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او
معز اليا تسع ثم في العشرة شاتان اليا اربعة عشر
ثم في خمسة عشر ثلاث شياه اليا تسعة عشر
فاذا كان

وقف لله بزاوية العربي على اهل العلم

فاذا كانت عشرين فاربع شياه اليا اربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر اليا خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين اليا خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي
بنت اربع سنين اليا ستين ثم في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع فذاو في
سنتين ثم كذلك حتى يبلغ اربعين فتكون

الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد ففي كل خمسين حقة صح

فيها مسنة ولا تؤخذ الا الانثى وهي بنت
اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي
شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهو ما بين الفرضين من كل الانعام
وتجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما

يترادان

يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم
تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك
اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداؤهما بافتراقهما
وباجتماعهما اخذ بما كانا عليه قبل ذلك ولا
تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب
الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس
ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن وان اجبره

المتصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها
اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا ماشية باب في زكاة الفطر
وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كل كبير وصغير ذكر او انثى حر
او عبد من المسلمين صاع عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده عليه السلام وتودي من جل عيش
ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر
او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز
وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه

منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير الذي لا مال
له يخرج والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان
كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب
اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك
في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي
في طريق ويرجع في اخرى باب في الحج والعمرة
والحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة
على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين

الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق ٥
السابلة والزاد المبلغ الي مكة والقوة علي الوصول
الي مكة اما راجلا واما راكبا علي صحة البدن وانما
يومر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام
ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من
ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق
واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر
من هولا بالمدينة فواجب عليه ان يحرم
من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الي ميقات
له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة
او

او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل
عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل
مكة امسك عن التلبية حتي يطوف ويسعي ثم
يعاودها حتي تزول الشمس من يوم عرفة ٥
ويروح الي مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من
كدا الثنية التي باعلي مكة واذا خرج خرج

٩٩

من كدي وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج ه
فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن
ان يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرناه ه
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم
يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا
فيقف عليه للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب

في بطن

٢٢

وفقه الله تعالى بالاكرام

وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة
اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم
الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه
للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن
المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا

ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا و
وأربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية إلى
منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه
فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه
إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب

الشمس

الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي
معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم يقف
يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر
فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة
ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت
فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة
أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة

التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر
مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة
الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو
رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم
حجه وان شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى
وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا

اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم
يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل
في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر
من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا
باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير
ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية فقط
ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب

ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقا
التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا
من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
او بنسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل
واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل
في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين
في

[illegible]

في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من
غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره
بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به
من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة
ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم
عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة

إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل
منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن
يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من
أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران
أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدي العمرة في
نيته وإن أردف الحج على العمرة قبل أن
يطوف ويركع صار قارنا وليس على أهل
مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل
من

من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا
فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك
أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة
الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك
صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر

ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة
ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده باب في الضحايا والذبايح
والصيد والعقيقة والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة
والاضحية سنة واجبة على من استطاعها واقل
ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان
وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن
عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة
ودخل

في الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في
السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز
افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في
الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز ولا يجوز في شي من ذلك عوراء ولا

مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي
لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك المقطوعة ومكسورة
القرن إن كان بدا ما لم يجز وإن لم يبد منه ذلك
جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام
أو نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح
الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لحضره
فليتحر صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه
ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة لا
يذبح

يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها
وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم
الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب
له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من
الأضحية جلد ولا غيره وليوجه الذبيحة عند الذبح
إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن
زاد في الأضحية ربنا تقبل منا لا بأس بذلك ومن
نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند

ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته
ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه
ولا ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله
وياكل مما سوى ذلك ان شاء والذكاة قطع الحلقوم
والاوداج لا يجزئ اقل من ذلك وان رفع
يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا

فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس اساء ولتؤكل
ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فان
نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل
وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم
تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في
البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل

بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا
يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا
ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل
ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها و
انيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من
سمن

سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم يوكل
ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل الطعام
اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير
تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما.

فتلة كلبك المعلم او بازك المعلم تجاز اكله
اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل
انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاته وكل ما
صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته
فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك
مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا يؤكل الانسية بما يؤكل
به

به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة
ولا يمس الصبي بشي من دمها ويؤكل منها ويتصدق
وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود و
تصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا

باس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة **باب**
في الجهاد والجهاد فريضة تحمله بعض الناس
عن بعض **وواجب** لنا ان لا نقاتل العدو حتى
ندعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان
يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا **وانما**
تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم
احكامنا **فاما** ان بعدوا امنا فلا تقبل منهم الجزية
الا ان يرحلوا الى بلادنا والا قوتلوا **والفرار**

من

وفق الله تعالى بالاتم

من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد
المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا
باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة **ولا باس** بقتل من اسر من الاعلاج
ولا يقتل احد بعد امان ولا نخفر لهم بعهد
ولا يقتل النساء والصبيان **ويجتنب** قتل الرهبان
والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقاتل
اذا قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان **وقيل**

إذا أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون
بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة
أخماسه بين أهل الجيش ويقسم ذلك ببلد الحرب
أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يأكل من
الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن
احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال
أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر
جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص

ولا يسهم

ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم
لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن
يقاتل ومن أسلم من العدو وعلى شيء في يده
من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى
شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن
وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن ولا

نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام و لا
يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر خوف اهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو
مدينة ويغيرون عليهم فتعرض عليهم دفعهم
ولا يستاذن الابوان في مثل هذا باب
في الايمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق
ويلزمه

ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله
او بشيء من اسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا
كفارة عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء
الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه
ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران
وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن
ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين ان يحلف
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا

للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة
وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام
عشرة مساكين من الأحرار المسلمين مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء
أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن
كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار
أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا
إطعاما

الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا
زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن
ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن
اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق
على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن
الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن
كانت غنية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي
مال الزوج باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا
يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا
بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبههما مما يدخر
من قوت أو إدام ولا يجوز الجنس منه بجنسه إلا
مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام

طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان
مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما
لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من
الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب
إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك
ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح

والشعير والسلت لجنس واحد فيما يحل منه
ويحرم والزبيب كله صنف والقطنية اصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير
كله صنف ولحوم ذوات الماء كله صنف وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا

اذا كان شراوه ذلك على وزن او كيل او عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب
الا الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع التي
لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع القرض قبل ان
يستوفي الطعام ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في

بثمن او مثمون الى اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول
ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني
بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره
كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن
ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه
ولا شي له او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة
العيب

العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا
لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة
او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار
ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وانما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب او
التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا ولا

يجوز البراة من الحمل الا حمل ظاهر والبراة
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق
بين الام وولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه
المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه
فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته
يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او
يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف

وكذلك

وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء و
السلف جائز في كل شي الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه
ولا يتعجل عرض على الزيادة فيه اذا كان من
بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف
في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي و لا

عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع مؤجل
او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك
له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من
نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا
بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج
ما

ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل و
لا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما
من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد
لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل
ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه

وهو ما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع
الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط
إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره
من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان

فيها

فيها من البائع من كل شيء وعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام
بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال
أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان
بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة
عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت
مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة
أيام فقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير

واحد من العلما وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون
رأس المال من جنس ما أسلم ولا يسلم شيا في جنسه أو
فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا شيا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين
بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم
أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وذلك أن يكون لك شي في ذمته
تفسخه في شي آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما
ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا ابتعت
سلعة

سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقدا
أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد
من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا بأس بشرا الجزاف فيما يوزن أو يكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما
تبار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا
يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن
عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد أبرت
فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك

غيرها من الثمار والإبار التذكير وابار الزرع
خروجه من الأرض ومن باع عبدا وله مال
فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس
بشرا ما في العدل علي البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في
ليل مظلم لا يتأملاه ولا يعرفا ما فيه وكذلك
الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد علي سوم
أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم
والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترقا المتبايعان

والاجارة

والاجارة جايزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن
ولا يضرب في الجعل أجلا في رد آبق أو شارد
أو حفر بير أو بيع ثوب ونحوه ولا شي له إلا بتمام
العمل والأجير علي البيع إذا تم الأجل ولم يبع
وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله
نصف الإجارة والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم
ومن اكترى دابة بعينها إلي بلد فماتت الدابة
انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا بأس

بتسليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البراء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن
اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة فليات
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا والبلد
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا
ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا
ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب
الحمام

الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كرا له
الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان
اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا
وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما
بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر
ما شرط من الربح لكل واحد ولا يجوز ان تختلف
رؤس المال وتستويا في الربح والقراض جائز بالدراهم
والدنانير وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل

اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال
وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض راس المال والمساقاة جائزة في الاصول
على ما تراضيا من الاجزاء والعمل كله على المساقا
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل
شي ينشيه في الحائط الا ما لا بال له من شد
الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجمع الماء من
غير ان ينشي بناها والتذكير على العامل وتنقية
منافع

منافع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جائز ان يشترط
على العامل ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في
الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه
خلفه ونفقة الدواب والاجرا على العامل و
عليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغى
ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا
لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون
قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع

جائزة إذا كانت الزراعة منهما جميعا والربح
بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر
أو العمل بينهما أو أكتريا الأرض أو كانت بينهما
فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند
الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا أكتريا الأرض والبذر
من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء الأرض غير مأمونة
قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر

فأجيح

فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح
قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار
وتوضع جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من
جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة

اذ يسق الا بالعين والعرض باب في الوصايا
والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولا

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من
الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان تجيزه الورثة
والعتق بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة
مبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى
ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك
في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة
مبدا

مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره والتدبير ان يقول لعبده انت
مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله
وطؤها ان كانت امة ولا يطا المعتقة الى اجل
ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع
مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر
من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله والمكا

عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما
رضيه العبد وسيده من المال منجم قلت النجوم
او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما
اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم
اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال
العبد له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه
او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه
وليس

وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق
بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون
الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر
البعيد بغير اذن سيده واذا مات وله ولد
قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا
وورث معه من ولده ما بقي فان لم يكن في
المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويؤدونه

نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا البسوا
في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا
فان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في
حال حياته وتعتق من راس ماله بعد وفاته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا
غلة وكذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة
امه في العتق يعتق بعتقها وكلما اسقطته
مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه
العزل

العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي فان ادعى
استبرا لم يطا بعده لم يلحق به ما جاء من ولد
ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه
فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال
بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن
ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او

ولد بنا بنته او جده او جدته او اخاه لام او اخاه
لاب او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او
كتابة او غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه ولا من على غير دين الاسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولا لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل
فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه
وهو

لجماعة
وهو للمسلمين ولا ولا لما اعتقت المراة لها او ولا
من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق
غيرها من اب او ابن او زوج او غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد من
عصبة الميت الاول فان ترك ابنين فورثا ولا
مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع
الولا الى اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك
ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولا بين
الثلاثة اثلاثا باب في الشفعة

والهبة والصدقة والحبس والرهن وا
والعارية والوديعة واللقطة والغصب
وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا للجار ولا في طريق ولا في عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل النخل او بئر اذا قسمت
النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض
وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على
المشتري

المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك
ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا
بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة
عنه فهو ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك في الثلث ان كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم او للفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا
رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده

الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين
او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما
دام الاب حيا ولا تعتصر من يتيم واليتم
من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير فهو
له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان
كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في
صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس
ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري
ما

فاذا مات الاب لم تعتصر منه

ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثابت
القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله
واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة
فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس
فليس له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب
كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح

ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان
حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده
الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ ولبكرها
ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
بطلت وان انقرض من حبست عليه رجعت
حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع و
من اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت
الساكن ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه
فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ
كان

كان ذلك لورثته يوم موته ملكا ومن مات
من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر
في الحبس لاهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن
سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في
اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان
خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز
ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في

جنايته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن
من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك
غلة الدور والولد رهن مع الأمة الرهن
تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة
إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة
إليك

إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد
وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال
والعارية ولا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن
كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينها ومن تجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا
وإن باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن

وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف
لها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء
حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها
إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل
السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وإذا عرف صاحبها العفاص والوكاء أخذها و
لا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ
الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكلما يوزن
ويكال

ويكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب
فإن رده بحاله فلا شيء عليه وإن تغير
في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو
تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه
خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد
اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد
إن وطئ وعلبه رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على

بيده ولو تصدق بالربح كان احب إلى بعض
اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي من هذا

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف
او بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين
يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل
من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان او بشاهد على القتل او بشاهدين على
الجرح

الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
وإذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه وحده حلف خمسين ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا وإن كانوا اقل قسمت عليهم
الايمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف
الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية

من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم
حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض
ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع
الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا
بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين
أو وجد

أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو
فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد
البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه
في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية على
أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة

وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون

بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض

ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا

وعشرون بنو لبون ذكور وانما تغلظ الدية

في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل

به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون

وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها

اولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله

ودية المراة على نصف من دية الرجل وكذلك

دية

دية الكتابيين ونساؤهم على النصف

من ذلك والمجوسي ديته ثماني مائة درهم

ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم

كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين

وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف ينقطع

مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية

وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية

وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما

منع منه الكلام الدية وفي الثديين الدية وفي

عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع
عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة
من الابهامين خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح
العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم
يصل الي الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس
فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك

في جراح

في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء
وما برا علي غير شين مما دون الموضحة
فلا شي فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا
في المتالف مثل المامومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي
ذلك كله الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعترافا به وتحمل من جرح الخطا ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا

فقال مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال
ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما
فتحمله العاقلة لانها لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما يقاد منه لانه
متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا
او خطا وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية
على

على عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك على
عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي
ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا
يقتل حر بعبد ويقتل به العبد مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر ولا بين اهل
الكتاب مع غيرهم من اهل الاديان والسابق
والقايد والراكب ضامنون لما وطات

الدابة وما كان منهما من غير فعلهم او بقي وانية
لغير شي فعل بها فذلك هدر وما مات في بير
او معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم
الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد
او وليدة تقوم خمسين دينارا او ستمائة
درهم ويورث على كتاب الله تعالى ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا
يرث

يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة
من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا
فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير
ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو

الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل
من ارتد إلا ان يتوب ويؤخر للتوبة
ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر
بالصلاة وقال لا اصلي واخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فان لم يصليها قتل ومن
امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك
الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل
توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير
ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير
ما به كفروا قتل الا ان يسلم وميراث
المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا
فلابد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام
فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله

أو يقطعه من خلاف أو بنفيه إلى بلد
يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو
لله عز وجل من ذلك وأخذ بحقوق الناس
في مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي إذا قتله
قتل غيلة أو حرابة ومن زنا من حر محصن
رجم

رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة
نكاحا صحيحا ويطأها وطئا مباحا فإن لم
يحصن جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد آخر
وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون
جلدة وكذلك الأمة وإن كانتا متزوجتين
ولا تغريب عليهما ولا على المرأة ولا يحد
الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة
أربع رجال أحرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت

واحدٍ وإن لم يتمّ أحدٌ من الصفة حدّ الثلاثة
الذين أتمّوها ولا حدّ على من لم يحتلم ويحدّ
واطئ أمة والده ولا يحدّ واطئ أمة ولده
وتقوّم عليه وإن لم تحمل ويؤدّب الشريك
في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان
له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار إن
شاء تماسك أو تقوّم عليه وإن قالت امرأة
بها حمل استكرهت لم تصدّق وحدّت
إلا أن تعرف ببيّنة أنها احتملت حتى
غاب

غاب
عليهما أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو
جاءت تدمى والنصراني إن غصب المسلمة
في الزنا قتل وإن رجع المقرّ بالزنا أقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وأمته حدّ الزنا
إذا ظهر حمل أو قامت بيّنة غيره أربعة
شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة
زوج حرًّا أو عبدًا لغيره فلا يقيم الحدّ عليهما
إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى

القاذف للحر الحد ثمانون وعلي العبد اربعون
في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد
في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد
او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان
مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد
علي من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفي
رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن
قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب

الخمر

الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك
من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزي من ذلك الا في القذف فانه
يحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا او لم يسكر ولا يسجن عليه ويجرد
المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب
ويجلدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض
مثقل حتى يبرا ولا يقتل واطي البهيمة
وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهب
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم

من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع اذا سرقا من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم
ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم
ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان
سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع
وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت
اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس

واقرار

واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد
او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
ومن الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق
من الهدي وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة
دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة في ملائه

ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا
يقطع فيه من السرقة والله أعلم

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة
كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال
عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
إذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين

بالله

بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند
عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع
دينار فأكثر في المدينة يحلف في ذلك في الجامع غير صح
وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث
يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها
وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال
ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد

ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقتص بذلك في الجراح ولا تجوز
شهادة النساء الا في الاموال ومائة امراة
كامراتين في الشهادات وذلك كرجل واحد
يقضي بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز
فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال جائزة ولا يجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا
تجوز

شهادة المحدود ولا شهادة عبد
ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في
الزنا قبلت شهادته الا في الزنا وكذلك
كل امر حد فيه ولا تجوز شهادة الابن
للابوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا
دافع عنها ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه

ويجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية
إلا من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا
في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير
وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع
ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا تنازع
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم
بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما

فإن

فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع
الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته
إن اعترف أنه شهد بزور قاله بعض أصحاب
مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه
أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى
فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع
البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام
البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم

وإن كانوا في حضانته صُدِّق في النفقة
فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جرّ إلى حرام
ويجوز مع الإقرار والإنكار والأمة الغارّة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها
وأخذ قيمة الولد يوم يخاصم له ومن
استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار
الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كان بيد غاصب فعليه الحد وولده

رقيق

رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد
أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما
وإن أبا دفع إليه المشتري بقيمة البقعة براحا
فإن أبيا كانا شريكين بقيمتهما لكل واحد
والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره
وإن أضر أعطاه ربها قيمة ذلك النقض
والشجر ملقا بعد قيمة أجر من يقلع
ذلك ~~من يقلع ذلك~~ ولا شيء عليه فيما لا
قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب

الغلة ولا يردها غير الغاصب **والولد**
في الحيوان وفي الامة **وان كان** الولد من
غير السيد ياخذه المستحق للامهات
من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة
ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد
واصلاح السفل علي صاحب السفل **والخشب**
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا
وها السفل وهدم حتي يصلح ويجبر
علي ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا
ضرر

ضرر ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره
من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر
بجاره في حفره **وان كان** في ملكه ويقضي
بالحايط لمن اليه القمط والعقود **ولا** يمنع
فضل الما ليمنع به الكلا واهل الابار الماشية
احق بها حتي يسقوا ثم الناس فيها سوا
ومن كانت في ارضه عين او بير فله
منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع

يخاف عليه فلا يمنعه تصله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن وينبغي الا يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبه في جداره
ولا يقضي عليه وما افسدت الماشية
من الزرع والحوايط بالليل فذلك علي
ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد
النهار ومن وجد سلعته في التفليس
فاما حاصص او لا اخذ سلعته ان كانت
تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما

والضامن

والضامن غارم وحميل الوجه ان لم
يات به غرم حتي يشترط الا يغرم
ومن احيل بدين فلا رجوع له علي الا قرض ذلك
وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما
الحوالة علي اصل دين والا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او
غيبته ويحل بموت المطلوب او فلسه
كل دين عليه ولا يحل ما كان له علي غيره
ولا يباع رقبة الماذون فيما عليه

ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليتبين
ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر
قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير
ضرر ثم عاد الى البيع اجبر عليه من اباه
ويقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد
ولا يودي احد الشركا ثمنا وان كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض
ووصي الوصي كالوصي (له) ان يتجر باموال (صح)
اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى غير
مامون

مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن
حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا
فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار
في هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى
بحج انفذ والوصية بالصدقة احب
الينا واذا مات اجير الحج قبل ان يصل

فله بحسابها ما سار وبرد ما بقي وما هلك
فهو منه الا ان ياخذ المال على ان ينفق
على البالغ فلا ضمان عليه والضمان
من الذين واجروه وبرد ما فضل ان
فضل شي **باب في الفرايض** ولا
يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد للاب وان
بعد والاخ وابن الاخ وان بعد والعم
وابن العم وان بعد والزوج ومولى

النعمة

النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وبنت الابن والجدة والاخت والزوجة والام
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة
ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من
غيره فله الربع وترث هي منه الربع
ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
كان له ولد او ولد ابن منها او من
غيرها فلها الثمن وميراث الام من

أيتهما الثلث إن لم تترك ولدا أو ولد

ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا

إلا في فريضتين في زوجة وأبوين

فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي

للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف

وللأم ثلث ما بقي للأب ولها في غير

ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إن يكون

للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من

من الإخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ.

وميراث

وميراث الأب من ولده إذا انفرد

ورث المال ويفرض له مع الولد كله

الذكر أو ولد الابن فإن لم يكن ولد السدس

ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي

من شركه من أهل السهام سهامهم

ثم كان له ما بقي **وميراث الولد**

الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ

بعد سهام من معه من الزوجة والأبوين

أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الا

إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين **وكذلك**
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد من
شركهم من اهل السهام وابن الابن
كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
وميراث البنت الواحدة النصف.
وللابنتين الثلثان فإن كثرن لم
يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت

إذا لم

إذا لم تكن بنت **وكذلك** بناته كالبنات
في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس
تمام الثلثين وإن كثر بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس إن لم يكن
معهن ذكر وما بقي للعصبة **وإن كانت**
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان
بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث
بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن
بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان
ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل
في الثلثين من بنات الابن ميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ

حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن ولا يربا لهن معهن ولا ميراث
للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة
للاب في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت
شقيقة واخت او اخوات لاب
فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات

لِلأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ
لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيٌّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ
مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الأَخِ لِلأُمِّ
وَالأُخْتِ لِلأُمِّ سَوَا السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَإِنْ
كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى
فِيهِ سَوَا وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ
وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَالأَخُ
يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ إِنْ كَانَ شَقِيقًا

أَوْ لأَبٍ

أَوْ لأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ فَإِنْ
فَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَايِقُ أَوْ لأَبٍ
فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ
وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَ بِأَهْلِ
السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ
مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيًا فَلاَ شَيَّ لَهُمْ
إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لأُمٍّ
قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ

او اخوة ذكور واناث شقايق معهم
فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم
فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة **ولو كان** من بقي
اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام
في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام
وان كان من بقي اخت او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهن فان كان
من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن

مشتركة

مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا
لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب
كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان
شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام
والاخ للابوين يحجب الاخ للاب
والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق
وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب

وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب
ابن عم لابوين وابن عم لابوين
وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث
بنو الاخوات ماكن ولا بنو البنات
ولا بنات الاخ ماكان ولا بنات العم
ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم

المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام
ابي الام ولا ترث ام الاب مع ولدها
ابي الميت ولا ترث اخوة لام مع الجد
للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
الولد او انثى ولا ميراث للاخوة مع
الاب ماكانوا ولا يرث عم مع الجد ولا
ابن اخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من
الدية ويرث من المال وكل من لا يرث

بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا
في المرض ترث زوجها إن مات من
مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان
الطلاق واحدة فقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وإن طلق الصحيح مطلقة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة
فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها
ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه
ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس

وكذلك

وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس
بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب
بدرجة فتكون أولى به لأنها التي
فيها النص وإن كانت التي للأب
أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا
ميراث عند مالك رحمه الله لأكثر من
جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما
ويذكر عن زيد ابن ثابت أنه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الأم

وإثنين من قبل الأب أم أم الأب وأم
أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء رضي الله
عنهم توريث أكثر من جدتين
وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله
مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فإن كان شركه أحد من أهل
السهام غير الإخوة والأخوات فلينقص
له بالسدس فإن بقي شيء من المال
كان له مع أهل السهام إخوة فالجد

مخيّر

مخيّر في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك
أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي **فأما إن**
لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم
أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات
فإن زادوا فله الثلث فهو يرث
الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة
أفضل له **والإخوة** للأب معه في عدم
الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عادّ

الشقايق بالذين للاب فنعوه بهم
لكثرة الميراث ثم كانوا احق منه بذلك
الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها
اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب
فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي
اليهم ولا يربا للاخوات مع الجد الا
في الغرا وجدها وسنذكرها بعد هذا
ويرث المولي الاعلي اذا انفرد جميع المال
كان رجلا او امراة فان كان معه

اهل

اهل سهام كان للمولي ما بقي بعد اهل
السهام ولا يرث المولي مع العصبة
وهو احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله تعالي ولا يرث
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب
الله ولا يرث النسا من الولا الا ما
اعتقن او جره من اعتقن اليهن
بولادة او عتق واذا اجتمع من سمي
له سهم معلوم في كتاب الله تعالي فكان

ذلك الثلث من المال ادخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها وهي امراة تركت زوجها
وامها واختها لابوين او لاب وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم
الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث

لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشر بين
سهما

باب جمل من الفرايض

ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق
من الوضاة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة
والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس

فريضة وغسل الجمعة سنة والغسل للعيدين
مستحب والغسل علي من اسلم فريضة لانه
جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس
فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلوة بنية
الفرض فريضة والإقامة سنة ورفع
اليدين سنة والقراة بام القران في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى
سنة

سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والتيامن قليل سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن وليس سنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي
اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلوة العيدين والخسوف والاستسقا
وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة

والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع
المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف ان يغلب علي عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به
والفطر في السفر رخصة والقصر فيه
واجب وركعتا الفجر من الرغايب وقيل
من السنن وصلاة الضحي نافلة وكذلك

قيام

قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير
ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
علي موتي المسلمين فريضة يحملها
من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها الا
ما يلزم الرجل في خاصته وفريضة

الجهاد عامة يحملها من قام الا ان
يغشي العدو محلة قوم ويغيرون
عليهم فيجب فرضا عليهم قتالهم
اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة

والتروية

والتروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج احسن منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة
سنة واجبة والتلبية سنة والطواف
للافاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد

منه والطواف للوداع سنة والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة
فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر بامور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة والغسل للإحرام سنة والركوع
عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة

في الجماعة

في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر
المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد وأهل المدينة يقولون إن

الصلوة فيه افضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض
واما النوافل فافضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغربا احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الي
المتجالة ولا في النظر الي الشابة يعذر.

ومن شهادة

من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص
ذلك للخاطب **ومن الفرايض** صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء

المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها
ولا يحل دم المسلمين الا ان يكفر بعد
ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض او
يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا
يحل لك من مال وجسد او دم ولا تسعى
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال
الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم

حافظون

حافظون

الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وان لا يقرب النسا في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه وتعالى
من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل
الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان
تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب
ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما
تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات

من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم
الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن
الباطل الغصب والتعدي والخيانة
والربا والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه تعالى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما
اعان على موته تردي من جبل او وقذة

بعصى

بعصى او غيرها والمنخنقة بحبل او
غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة
وذلك اذا صارت بذلك الى حال الاموات
بعده فلا زكاة فيها ولا بأس للمضطر
ان يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها ولا بأس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى
عليه ولا يباع ولا بأس على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف

الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها
وقرنها واظفارها وانيابها وكره
الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف
في ذلك وكل شيء من الخنزير حرام وقد
ارخص في الانتفاع بشعره وحرم
الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام

ان كل

إن كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله
حرام وكل ما خامر العقل فاسكره من كل
شراب فهو خمر وبين الرسول
عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الاشر(بة)
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند
الشرب ونهى عليه السلام عن الانتبا(ذ)
في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن
اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل

لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها
وزينة ولا زكاة في شي منهما الا في الحمر الو
ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي
مخلب منهما **ومن الفرايض** بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما بمعصية كما قال الله سبحانه
وعلى المومن ان يستغفر لابويه

المومنين

المومنين وعليه موالاة المومنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب
لنفسه **وكذلك** روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه
ومن حق المومن على المومن ان يسلم
عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته
اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر

والعلانية ولا يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران
ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجائز هجران ذي البدعة
او مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته
ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها منه
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه.

ومن

ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وجميع اداب الخير وازمته تتفرع
على اربعة احاديث قول النبي صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي
اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله

المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله
ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل
لك ولا بسماع شي من الملاهي والغنا
ولا قراة القران بالالحون المرجعة
كترجيع الغنا ولا يحل كتاب الله العزيز
ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن
ان الله عز وجل يرضي به ويقرب منه
مع احضار الفهم لذلك ومن الفرايض
الامر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على
كل من بسطت يده في الارض وعلى كل
من تصل يده الي ذلك فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل
مومن ان يريد بكل قول وعمل وجه
الله الكريم ومن اراد بذلك غير
الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من
غير الاصرار المقام على الذنب واعتقاد

العودة إليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ألا يعود
وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر
فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك
ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر
له من نوافل الخير وكل ما ضيع من
فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى
الله عز وجل في تقبله ويتوب إليه

ومن

من تضييعه وليلجأ إلى الله تعالى فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة
أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من
حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة
الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة
فاشتغل بذكر الموت والفكرة فيما بعده
وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة

امرك بزيادة ما عسى ان يكون قد اقترب
من اجلك

باب في الفطرة والختان وقص الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الاطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص
الاظافر ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد

والختان

والختان للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر
ولا تنقص قال مالك ولا باس بالاخذ من
طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير
حرب ولا باس به في الحنا والكتم ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس
الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد

ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير
ذلك ويتختم النسا بالذهب ونهي
عن التختم بالحديد والاختيار مما
روي في التختم التختم في اليسار لان
تناول الشي باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم

في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق
ولا يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا
ولا ثوبه من الخيلا وليكن الي الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقي لربه وينهي
عن اشتمال الصما وهي علي غير ثوب
يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
الاخري وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك
ثوب واختلف فيه علي ثوب ويومر

بستر العورة وازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخله المرأة الا من علة ولا تتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد
ولا تخرج المرأة الا مستترة فيما لا
بد لها منه من شهود موت ابويها
او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح
لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نايحة

او لهو

او لهو من مزمار او عود وشبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح
وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
وامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس
ان يراها لعذر من شهادة عليها
او نحو ذلك وان خطبها واما المتجالة
فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى
النساء عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا او نعلا بيمينه

وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال
قائماً ويكره المشي في نعل واحدة ويكره
التماثيل في الأسرة والقباب والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك وغيره أحسن منه

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت
أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا
فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن

أن تلعق

أن تلعق

أصابعك قبل مسحها ومن أدب الأكل أن
تجعل بطنك ثلثاً للطعام وثلثاً للماء وثلثاً
للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك
ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس
في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبّاً
ولتمصه مصّاً وتلوك طعامك وإن غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما
تعلق بأسنانك من الطعام ونهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك
وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا
أن يدخل المسجد ويكره الأكل متكئا ويكره
الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران
في التمر وشبهه وقيل إن ذلك مع الأصحا

الشركا

الشركا
فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم
تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر
وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل
ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض
من اللبن وكره غسل اليد بالطعام وبشيء
من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف
في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس

إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر الله عز وجل وفي الدعاء وذكر القراة والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء
به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول
الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام

السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له
واكثر ما تنتهي السلام الى البركة ان تقول
في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقول في ردك سلام الله عليك واذا
سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
ان رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر

ما روي فيه ولا يبدأ اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله
وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني
فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك والاستيذان واجب لا تدخل فيه
احد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن
لك وإلا ارجعن ويرغب في عيادة المرضى
ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك

جماعة

جماعة

إذا انفرد واحد منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك إلا بإذنه وذكر العجزة فقد تقدم
في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل
ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله
من ذكر الله وقال عمر رضي الله عنه
وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح
وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك

نحيا وبك نموت يقول في الصباح وإليك
النشور وفي المسا وإليك المصير ويروى
مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي
به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه
أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة
تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة
تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير.

ومن

ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده
الأيمن ويضع يده اليسرى على فخذه
الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك أرفعه اللهم إني أمسكت
نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم
إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري
إليك وفوضت أمري إليك ووجهت

وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهي
لا اله الا انت رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك ومما روي في الدعا
عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ
بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل

او يجهل

او يجهل علي وروي في دبر كل صلاة
ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلا
ثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وعند الخلا يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واخرج عني
وابقى في جسمي قوته وتعوذ من كل
شيء تخافه وعند ما تخل بموضع او

تجلس

بمكان او تنام فيه اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق ومن التعوذ
ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ
وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن
شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار

والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ويقال
مع ذلك ومن كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله ان يقول بسم الله ما شاء
الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يده
فيه ولا ياكل الا الشي الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه

ولا يقلم فيه أظافره وإن أخذ ما في ثوبه
ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثة وأرخص
في مبيت الغرباء في المساجد البادية ولا
ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات
اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع
والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك
للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم
ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي

إن النبي

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه
في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر
أن يقول عند ركوبه اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني
أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول
الراكب إذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة

الي ارض العدو وبلد السودان
وقال النبي صلي الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في قول
مالك رحمه الله في رفقة مامونة فان لم
يكن معها ذو محرم فذلك لها باب
في التعالج وذكر في الرقا
والطيرة والنجوم والخصا

والوسم

والوسم وذكر الكلاب والرفق
بالمملوك ولا باس بالاسترقا من
العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدوا والفصد والكي والحجا مة
حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو
من زينة النسا ولا يتعالج بالخمر ولا
بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله عز وجل وبالكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران

واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم
إن كان ففي المساكن والمراة والفرس
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يكره سي
الاسما ويعجبه الفال الحسن والغسل
للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب علي

ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به
علي القبلة واجزا الليل ويترك ما سوي
ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها
او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس في غير ذلك

ويترفق بالمملوك ولا يكلفه من العمل
ما لا يطيق باب في الرؤيا
والتثاؤب والعطاس
واللعب بالنرد والشطرنج
وسبق الخيل والرمي وغير
ذلك قال الرسول عليه السلام
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوة ومن رأى منكم في منامه ما يكره
فإذا

فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت
أن يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاءب فليضع يده على فيه ومن
عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد
العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج

ولا بأس ان يسلم على من يلعب بها
ويكره الجلوس إلى من يلعب بها
والنظر اليهم ولا بأس بالسبق
بالخيل وبالإبل وبالرمي بالسهام وإن
أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ
ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق
غيره لم يكن عليه شيء هذا قول
ابن المسيب وقال مالك رحمه الله إنما
يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق

غيره

غيره

أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه
من السابقين وإن لم يكن غير جاعل
السبق وآخر يسبق جاعل السبق أكله
من حضر وجاء فيما ظهر من الحيات
بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن
فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن
في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل النمل والبراغيث بالنار ولا بأس
إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت

ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
كان أحب إلينا إن كان يقدر على
تركها ويقبل الورع ويكره قتل
الضفادع وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر
شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال عليه السلام في رجل تعلم
أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به
أرحامكم قال مالك رحمه الله وأكره أن يرفع
في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ
من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها

علي الخير ونهي عنه علي المكروه ولا بأس
بإنشاد الشعر وما خف منه احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولي
العلوم وافضلها واقربها الي الله تعالي
علم دينه وشرايعه مما امر به ونهي
عنه ودعا اليه وحض اليه في كتابه
وعلي لسان نبيه محمد صلي الله عليه
وسلم والفقه في ذلك والتفهم فيه برعايته
والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب

العلما

العلما الي الله تعالي واولاهم به اشدهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل
الي الخيرات وقايد اليها واللجا الي كتاب
الله تعالي وسنة نبيه محمد صلي الله
عليه وسلم واتباع سبيل المومنين
وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الي ذلك العصمة وفي
اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج

ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع
والحوادث واتفقوا في الاصول لم نخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله قال ابو محمد عبد الله ابن ابي
زيد رحمه الله قد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع
به ان شا الله من رغب في تعليمه
ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار

وفيه

وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده
من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن
السنن والرغائب والاداب وانا اسال
الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم الكتاب المسمى بالرسالة بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين
امين

عـسد عـسد عـ

من قرا هذ الدعا مرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ادنا
واحدة رفع الله عنه عذاب القبر اربعين سنة ومن قراها مرتين رفع
الله عنه عذاب القبر ثمانين سنة ومن قراها ثلاث مرات رفع الله عنه
عذاب القبر من ادم الى وقت نفخ في الصور فخرج مع الدنيا من الايمان وهو هذا
٣ اللهم تب علينا قبل الموت وارفقنا عند الموت ولا تعذبنا بعد الموت
ونجينا من سكرات الموت يا خالق الموت يا سامع الصوت احفظنا من الفتن
والافات والعقوبات برحمتك يا ارحم الراحمين تم هذا الدعا الم